بالاجر على القاسمين لان نفع القسمة لهم فيكون مؤنتها عليهم ولكن يقدر القاضي اجر عمله
كيلا يتحكم بالزيادة على ذلك والافضل هو التعيين من بيت المال لانه ابعد من الريبة وانفى للتهمة
لانه اذا قسم بالاجر عساه يتهم بالميل في القسمة الى بعض المتقاسمين عال اعطاه وقال
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس
ان ياخذ قاسم الدار والارضين عليه الاجر ممن يقسم بينهم لا يعمل لهم ثم قال وقال ابو يوسف
ومحمد يجعل القاسم القاضي رزقا من بيت المال لانه امين فلو عمل باجرة ربما يميل
الى واحد منهما فيوفر نصيبه طمعا في زيادة الاجر وابو حنيفة يقول الواجب على القاضي
الامر بالقسمة دون القسمة فلم يكن هذا من اعمال القضاء فجاز ان ياخذ الاجر الى هنا لفظ
شرح الكافي **قوله** ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة هذا لفظ القدوري
في مختصره وذلك لان القسمة لتمييز الحقوق وتعديل الانصباء وذلك لا يكون الا بعدالة القاسم
وامانته ولان القاضي يحتاج في تمييز الحقوق الى قبول قوله فيشترط فيه العدالة كالشاهد
ولا بد من القدرة على القسمة ولا يحصل القدرة على تحصيل الشيء بدون العلم فاشتراط
العلم لهذا **قوله** ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد هذا لفظ القدوري
في مختصره قال صاحب الهداية معناه لا يجبرهم على ان يستاجروه وذلك لان الحق لهم فاذا
رضوا بمن يتولى حقهم جاز كما في سائر الحقوق ولانه لو كان معينا ربما يتحكم على الناس
بالزيادة على اجر مثله وفيه ضرر عليهم فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولان القسمة ان كانت
في معنى العقد فلا يجوز الجبر عليه لان عقد الانسان لا يتوقف على حكم الحاكم وان كانت في معنى
الحكم فكذلك لانه لو تراضى الخصمان برجل يحكم بينهما جاز فكذلك اذا تراضيا برجل يقسم بينهما
فلا حاجة الى تعيين القاضي من يقسم بينهم ولو اصطلحوا على القسمة فاقتسموا بلا قاسم القاضي
جاز لان الحق لهم ولان القسمة فيها معنى المعاوضة فيصح بالتراضي كسائر المعاوضات الا
اذا كان بين المتقاسمين صغير فلا يجوز القسمة حينئذ بتراضيهم لانه لا ولاية لهم على الصغير
فلا بد حينئذ من الرجوع الى القاضي حتى يامر من يقسم بينهم **قوله** ولا يترك القسام يشتركون
هذا لفظ القدوري ايضا وذلك لانهم حينئذ يتفقون على التحكم بزيادة الاجر فيتضرر
الناس فيمنعهم عن ذلك لنفي الضرر وترخص الاجر بتبادر كل واحد منهم الى القسمة خشية فوت
القسمة عنه بمباشرة الآخر **قوله** بتواكلهم التواكل ان يكل بعضهم الامر الى البعض

قوله قال واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا على
قدر الانصباء اي قال القدوري في مختصره وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا كان المال بين ثلاثة
لاحدهم سدسه وللآخر ثلثه وللآخر نصفه فاجرة القسام عليهم اثلاثا عنده وعندهما
اسداسا وقال في مختصر الاسرار قال ابو حنيفة اجرة القسام على عدد الرؤس دون
الانصباء الا في الكيل والموزون فانها تكون على قدر الانصباء وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي على قدر الانصباء وقال في الكافي للحاكم الشهيد قال ابو حنيفة الاجر على عدد الرؤس
وان كان نصيبه اقل من نصيب صاحبه وقال لعل النصيب القليل اشد حسابا من
النصيب الكثير وقول مالك كقول ابي حنيفة ذكره ابو القسم الجلاب البصري وجه
قولهما ان اجر القسام مؤن الملك فيتقدر بقدره كما في سائر المؤن ولان الاجر
يجب بمقابلة عمل القسمة والعمل يزداد بزيادة النصيب فيجب الاجرة على قدر الانصباء
كما في الكيل والموزون وحمل حنطة مشتركة وحفر بئر مشتركة وتطيين الدار وجه
قول ابي حنيفة ان الاجر يجب بمقابلة العمل والعمل هو الافراز هنا وهو معنى الافراز
في حق الشريكين على السواء فان افراز القليل عن الكثير كافراز الكثير عن القليل فاستويا فيما
كان مقابلا بالعمل ايضا فاعتبر عدد الملاك لا الاملاك وربما كان حساب القليل اشد
واصعب كما قال ابو حنيفة وربما ينعكس الامر فيكون حساب الكثير اصعب فلما كان كذلك
لم يلتفت الى القلة والكثرة لان في صعوبة كل خفاء فاعتبر اصل التمييز وهما فيه سواء
كما في السفر لما كان في المشقة خفاء ادير الحكم على نفس السفر بخلاف حفر البئر وكذا فان
ثمه يتفاوت العمل بالقلة والكثرة فلا جرم اعتبر قدر الملك وفي الكيل والموزون يجب
الاجر في الجمع لا في افراز النصيب وكيل مائة قفيز ليس ككيل عشرة اقفزة فتتفاوت المؤنة
بتفاوت الملك فاعتبر قدر النصيب ونقل بعض مشايخنا الجواب في الكيل والوزن فقال
ان كان ذلك لاجل القسمة كان اجر الكيال والوزان على عدد الرؤس لا الانصباء عند
ابي حنيفة وان لم يكن للقسمة فحينئذ يكون الاجر على قدر الانصباء لتفاوت العمل
وهذا معنى قول صاحب الهداية قيل هو على الخلاف **قوله** وهو العذر لو اطلق اي
التفاوت هو العذر اي الجواب عن قياسهما على اجر الكيال والوزان لو كان الاجر يجب
ثمه مطلقا بلا تفصيل على قدر الانصباء فان كيل الكثير اشق واصعب من كيل القليل لا محالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1